اختارها

اختاره في التذكرة لظاهر الخبر ولندرة النسيان فيها ولا يفطر بالاستقاء ناسيًا على الصحيح
من القولين واختار ابن عقيل الفطر ويفطر ويكفر بالجماع ناسيا نقله الجماعة عن الامام احمد واختاره
الاصحاب وعنه لا يكفر واختاره ابو عبد الله ابن بطه وعنه ولا يقضي واختاره الآجري وابو محمد الجوزي
وابو العباس **ومنها** العمل المستكثر من غير جنس الصلاة اذا فعله ناسيًا هل تبطل صلاته
ام لا في المسئلة طريقان احدهما القطع بالابطال والثاني في المسئلة روايتان واختار صاحب
المحرر عدم الابطال وهل الكثير في العرف او الثلاث او ما ظن فاعله ليس في صلاة فيه اوجه **ومنها**
اذا جامع الحاج ناسيا قبل التحلل الأول فسد نسكه هذا المذهب عند الأصحاب ونقله الجماعة
عن الامام احمد وفي الفصول رواية لا يفسد اختارها ابو العباس **ومنها** اذا اوجبنا الدم على من =
قدم الحلق على الرمي في رواية فاذا فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه **ومنها** اذا قلنا ان السعي ركن =
في الحج فانه يجب عليه ان يفعله بعد طواف الزيارة ان كان متمتعًا او مفردًا او قارنا ولم يكن =
سعى مع طواف القدوم فان فعله قبله عالما لم يعتد به واعاده رواية واحدة وان كان ناسيًا =
فهل يجزيه فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في المستوعب وغيره وصحح في التلخيص عدم =
الاجزاء وان كان سعى عقب طواف القدوم وقع ركنا عن الحج **ومنها** لو حلق المحرم رأسه
أو قلم اظفاره أو قتل صيدًا ناسيًا وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب واختار ابو محمد الجوزي
لا كفارة في الجميع وحكى رواية عن أحمد وان لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيًا فلا كفارة عليه
هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن أحمد وذكره الشيخ ابو محمد وغيره ظاهر المذهب واختاره
الخرقي وغيره وعن احمد رواية تجب الكفارة نصرها القاضي واصحابه وفرقوا بين الحلق
والتقليم وقتل الصيد وبين اللبس والطيب وتغطية الرأس بامكان التلافي في الثاني
دون الأول وهذا فيه نظر اذ ما صنعه من المحظور لا يمكن رفعه في الصورتين وازالة
اللبس والطيب والتغطية انما هو في حكم الابتداء والله أعلم **ومنها** اذا اوجبنا الترتيب
في قضاء الفوائت على الصحيح من الروايتين وقال بعضهم رواية واحدة **ومنها** اذا أوجبنا
التسمية في الوضوء والحدث الاكبر والتيمم والذبيحة على احدى الروايتين فهل تسقط

صح ازالة
فانه يسقط بالنسيان على الصحيح من الروايتين صح

٤٧ المظاهر

بالنسيان في المسئلة روايتان **ومنها** اذا اصاب المظاهر منها ناسيًا فهل ينقطع تتابع
صيامه في المسئلة روايتان **ومنها** واجبات الصلاة اذا تركها ناسيا لم تبطل صلاته
ومنها اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فهل يحنث ام لا في المسئلة ثلاث روايات
عن الامام احمد ثالثها يحنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما وهي المذهب عند الأصحاب
واختار ابو العباس وغيره عدم الحنث مطلقا وقال رواتها بقدر رواة التفرقة وقال
الاصحاب عليها يمينه باقية بحالها **ومنها** اذا خرج المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل
اعتكافه كالصوم ذكره القاضي في المجرد وذكر في الخلاف وكابن عقيل في الفصول يبطل لمنافاته
الاعتكاف كالجماع واختاره أبو البركات [1] وذكر صاحب المحرر احد الوجهين لا ينقطع ويبنى
كمريض وحايض وجزم صاحب المحرر لا ينقطع تتابع المكره واطلق بعضهم وجهين **ومنها**
لو وطئ المعتكف ناسيا فسد اعتكافه نص عليه احمد وخرج صاحب المحرر من الصوم أنه
لا يبطل **ومنها** حيث قلنا مباشرة المعتكف تفسد الاعتكاف اذا كان عامدًا فاذا كان
ناسيًا فهل هي كذلك ام لا قال صاحب المحرر ومباشرة الناسي كالعامد على اطلاق أصحابنا
واختار هنا لا تفسد كالصوم **قاعدة رابعة** في المغمى عليه هل هو مكلف أم لا قال الامام
احمد وقد سئل عن المجنون يفيق يقضي ما فاته من الصوم فقال المجنون غير المغمى فقيل له
لان المجنون رفع عنه القلم قال نعم قال القاضي فاسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة
فيه رفع القلم فاقتضى انه غير مرفوع عن المغمى عليه وهذا أشبه باصلنا حيث أوجبنا
الصوم على الحايض مع استحالة الفعل منها بمعنى ثبوت الوجوب في الذمة انتهى قلت المغمى
عليه يتردد بين النايم والمجنون فبالنظر الى كون عقله لم يزل بل ستره الاغماء فهو كالنايم ولهذا
قيل بانه اذا شم البنج افاق وبالنظر الى كونه اذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون ولذلك اختلف
في الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنايم وتارة بالمجنون والأظهر الحاقه بالنايم في جميع
الأحكام والله اعلم ولا يظهر الحاقه تارة بالمجنون وبالنايم أخرى اذا تقرر هذا فهاهنا مسائل
تتعلق به **منها** قضاء الصلاة والمنصوص عن الامام احمد في رواية صالح وابن منصور وابي

قال
عليه
الأحوال

(1) في الاصل المنقول عنه بعد ابو البركات بياض قدر سطرين ثم يليه قوله: صاحب المحرر وفي اصل اخر بعد ابي البركات وذكر صاحب المحرر الخ ولا فيه بياض وهو موافق لعبارة الفروع لابن مفلح فليعلم وكتبه سليمان الصنيع